محاضرات الأستاذة بن أحمد حورية

ثانيا: النظام اللاتيني

1-ماهية النظام اللاتيني

أ- التبلور التاريخي للنظام اللاتيني

يرجع أصل هذا النظام إلى القانون الروماني القديم، إذ تعد الوريث المباشر له، حيث تأثر تأثرا كبيرا في نشأة وتكوين الأفكار القانونية، ليصبح النواة الأساسية للقوانين الأوروبية، ويعتبر هذا النظام من الأنظمة الرائدة في العالم، غير أن القارة الأوربية عرفت نظاما آخر إلى جانب هذا النظام وهو النظام الجرماني، الذي تأخذ به كل من ألمانيا، النمسا، المجر.

ونتيجة للتقارب القانوني بين النظامين سميت هذه المجموعة "بالنظام اللاتيني الجرماني" واعتبرت كقاعدة قانونية واحدة، ويرجع هذا التقارب إلى وحدة القانون المشترك الخاص بالقانون الروماني، وعلى هذا الأساس يمكن تبيان هذه العلاقة من خلال دراسة التأثير الذي عرفه النظام اللاتيني من النظام الروماني.

- تأثير القانون الروماني في النظام اللاتيني

تأثرت القوانين اللاتينية والجرمانية على حد سواء بالقانون الروماني نظرا لعدة دوافع نتطرق لها في ما يلي:

- يعد القانون الروماني مصدرا تاريخيا لمعظم قوانين الدول التاريخية، حيث تنقلت أحكام القانون الروماني إلى أحكام القانون المدني الفرنسي "قانون نابليون بونابرت 1803-1810"..
- إن تاريخ القانون الروماني يعد نموذجا لدراسة القوانين الوضعية المعاصرة، حيث أصبح القانون الروماني قانونا عالميا.
- تأثر فقهاء النظام اللاتيني بالفقه الروماني، بحيث أسس عن طريق تفسير القوانين مبادئ قانونية ساهمت في مطابقة القواعد القانونية القديمة لاحتياجات المجتمع.

كما تأثر هذا النظام بالنظام الكنسي، وذلك من خلال تطبيق الهيئات القضائية الدينية خاصة في مجال الأسرة، إضافة إلى مرحلة الابتكار القانوني التي عرفت مؤلفات لقانونين مثل "بومنوار" "Beaumanoir "، الذي اصدر " Coutumes

Beauvaisis" أعراف بوفي" في القرن 13، كما صور مؤلف آخر دافع عن الأعراف الفرنسية، وهو الكاتب "Charles Dumoulin"، حيث عنون هذا الكتاب ب "révisions de la cutune de paris" في القرن 16م، ويعتبر هذين المؤلفين من أهم المصادر الأساسية للتقنين المدني الفرنسي.

- تشكل القانون الفرنسي

عرف تطور وتشكل القانون الفرنسي العديد من التطورات التاريخية، حيث كان يطبق في الوسط والجنوب القانون الروماني، وهو ما يعرف بالقانون المكتوب، أما في الشمال فكانت تسود الأعراف نتيجة التأثيرات الجرمانية، وهذا ما أدى إلى تشكل تطورات تمثلت في ضرورة توحيد القانون في كافة أرجاء فرنسا، الأمر الذي تحقق بعد الثورات الفرنسية لسنة 1789م، لتظهر معالم القانون الفرنسي كاملة خاصة بعد حركة التقنيات التي سنها "نابيلون بونابرت" والتي امتدت من 1804م إلى 1810م.

حيث أعطى أهمية فائقة لحركة التقنين، أين تمثلت في تقنين القانون المدني سنة 1804م، قانون الإجراءات المدنية سنة 1807م، تقنين التحقيقات الجنائية سنة 1808م، وتقنين التجارة سنة 1809م، وتقنين العقوبات سنة 1810.

كما تعتبر فرنسا مهد القانون الإداري، وذلك من خلال التطورات التي مر بها بداية من الإدارة القضائية إلى تشكيل مجلس الدولة والهيئات القضائية الإدارية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية.

ب-خصائص النظام الفرنسي

تتفق كل القوانين التي تشكل النظام اللاتيني(الجرماني، الروماني، الفرنسي)، في تقسيم القانون إلى عام وخاص، ويقابل هذا التقسيم الثنائي للقوانين وجود نوعين من المحاكم العادية والإدارية، كما وتشترك في المبادئ العامة للقانون الإداري وإجراءات التقاضي، وتتميز القاعدة القانونية في هذا النظام بأنّها تقوم على صفة التجريد والعموم، وأنّها قاعدة سلوك اجتماعي ملزمة ومقترنة بجزاء، وبالضرورة سوف تقسم إلى قاعدة عامة وقاعدة خاصة شكلية وموضوعية، مكتوبة وغير مكتوبة، وقاعدة آمرة ومكملة، نتطرق لجميع هذه الخصائص فيما يلي:

- التقنين

التقنين هو إدماج القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون بعد أن ترتب ، وإزالة كل الغموض الذي يعتريها، ونقصد بها كذلك الإلمام بالقوانين وتنظيمها وتوحيدها في

تقنيات مختلفة، كما من شأنه أن يحقق المساواة بين الأفراد في المجتمع حسب رأي رجال الثورة الذين نادوا بفكرة التقنين، لأنه يقدم قواعد قانونية واضحة المعالم والمراكز القانونية محل التطبيق من قبل القاضي المختص.

- التمييز بين القانون العام والخاص

يعتبر التقسيم بين القانون العام والخاص النقطة الأساسية التي قام عليها النظام الفرنسي، وقضية "بلا نكو"، الأساس القانوني لهذا التقسيم الذي اوجد ما يسمى بالمسؤولية الإدارية، ويقابل هذا التقسيم الازدواجية القضائية.

- العمومية والتجريد للقاعدة القانونية

تتميز القاعدة القانونية في هذا النظام بصفة التجريد والعمومية، وأنها قاعدة سلوك اجتماعي، ملزمة ومقترنة بجزاء، كما أنها تقسم إلى قاعدة قانونية عامة وأخرى خاصة، وهي شكلية أو موضوعية، مكتوبة أو غير مكتوبة، وقواعد آمرة ومكملة.

كما تعتبر القاعدة القانونية في هذا النظام بأنها مرنة قابلة للتعديل والتغيير وفقا للظروف المحيطة بها، كما يحكمها مبدأ تدرج القوانين، حيث القاعدة الأعلى يمكن أن تلغي القاعدة الأدنى، أو التي تماثلها، وهو ما يعرف بقاعدة "توازي الأشكال".

- الازدواجية القضائية

يوجد في النظام الفرنسي والدول التي تعتمد على هذا النظام جهتان قضائيتان متميزتان، الأول تفصل في المنازعات التي تقوم بين الأفراد، والأخرى تبث في المنازعات التي تكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام "الإدارة"، وتهدف لتحقيق المصلحة العامة وتستعمل امتيازات السلطة العامة.

ج- مصادر القانون اللاتيني

يحظى التشريع المكتوب بالاحترام و التقدير في كافة الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني، إذ يفرض نفسه بقوة من خلال توليه كافة أوجه الحياة، في المجتمع، و تتعدد مصادر القانون الفرنسي وتختلف من حيث الترتيب.

- التشريع

يأتي التشريع في المرتبة الأولى ويعدّ المصدر الأساسي للقاعدة القانونية، ويقصد به أنّ جميع القواعد المكتوبة تتدرج من حيث القوة إلى دساتير صادرة عن السلطة التأسيسية أو قوانين صادرة عن السلطة التشريعية أو اللوائح والتنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية.

يعتبر الدستور أعلى مراتب التشريع، يسمو على بقية النصوص التشريعية ويجسد مبدأ سموّ الدستور، الذي يتحقق من خلال تطبيق الرقابة على دستورية القوانين، والتي تختلف من دولة إلى أخرى سواء عن طريق رقابة سياسية بواسطة المجلس الدستوري الذي يسمح باتخاذ إجراءات الرقابة عن طريق الإخطار أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية، يختلف القانون العضوي عن القانون العادي في الأطر الرقابية الممارسة عليه من قبل المحكمة الدستورية والتي تكون سابقة ولاحقة وإجبارية، أما القوانين العادية هي تلك القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، أما التشريع الفرعي هي قوانين تصدر عن السلطة التنفيذية في مجال اختصاصها سواء كانت مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو أنظمة واللوائح، والتي تخضع للرقابة القضائية ضمانا لاحترام مبدأ المشروعية.

-العرف: هو قانون مكتوب وتأثيره على مصادر القانون يختلف من قانون لآخر ومن قاعدة عرفية لأخرى، ويرى الفقه أنّ هناك نوعان من العرف؛ عرف مساعد للتشريع، وعرف مكمل للتشريع ووظيفته هو سدّ النقص في التشريع.

ثالثا: القضاء:يقتصر دور القاضي على تطبيق القاعدة القانونية، ويعدّ هذا الأخير مصدرا أصليا أو ثانويا وتفسيرا للنصوص القانونية، **رغم ذلك يبقى القضاء يساهم في تطوير القانون، ويمكن التعرف على هذا الدور في تحديد السابقة القضائية التي تسمى بالقرار المبدئي.**

تعتبر السابقة القضائية في النظام الأنجلوساكسوني ذات أهمية قانونية، بالمقارنة مع النظام اللاتيني الذي لا يعطي لها أهمية قانونية ملزمة، إلاّ لأصحاب القرار بحدّ ذاته، غير أنّ قوانين بعض الدول المنتمية للنظام اللاتيني، جعلت من السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة لها قوة ملزمة مثل ألمانيا والأرجنتين، وتجدر الإشارة إلى أنّ النظام القضائي في هذه العائلة يخضع لمبدأ التدرج القضائي لأنّ هناك المحاكم العادية والمجلس القضائية والمحكمة العليا على مستوى القضاء العادي وعلى مستوى القضاء الإداري هناك المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية

للاستئناف ومجلس الدولة والقاسم المشترك بينهما هي محكمة التنازع وهذا ما أخذت به فرنسا – بولندا – الجزائر في حين تعرف دول أخرى نظام الغرف الإدارية.

-الفقه: له دور كبير في تطوير وشرح القانون وتقويم النتائج المترتبة عنه، ليمهد الطريق للمشرع من أجل أن يتدارس أن يتدارك النقائص لإنشاء قاعدة قانونية جديدة أو تعديلها، مستعينا بالدراسات القانونية المقارنة التي يقوم بها الفقه.

د- التنظيم القضائي الفرنسي

يعتبر القضاء الجزائري امتداد للقضاء الفرنسي إلا أن المشرع في الجزائر يخطو خطوات متثاقلة في طريق تجسيد الازدواجية القضائية، والدليل على ذلك التعديلات التي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، أين استحدث المحاكم الإدارية للاستئناف من أجل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية، ويقوم هذا التنظيم على قسمين، التنظيم القضائي العادي والتنظيم القضائي الإداري

1-التنظيم القضائي العادي

يتكون هذا التنظيم من الهيئات القضائية الدنيا من المحاكم الابتدائية المدنية والمحاكم الابتدائية المتخصصة، والمحاكم الابتدائية الجزائية، ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض.

- المحاكم أول درجة

تنقسم هذه المحاكم إلى المحاكم الابتدائية المدنية، المحاكم الابتدائية الجزائية، محاكم ابتدائية متخصصة، نتطرق لها فيما يلي:

1. المحاكم الابتدائية المدنية:

تنظر هذه المحاكم في المنازعات ذات القيمة المالية المعينة، وهي نوعان:

أ. **محكمة الدعوى**: tribunal d'instance، و**المحكمة الدعاوى الكبرى** Tribunal de grande instance: ، كما يوجد محاكم ابتدائية جوارية Tribunal proximité

2. **المحاكم الابتدائية المتخصصة**:تتمثل هذه المحاكم فيما يلي:

أ. **المحكمة التجارية** :Tribunal de commerce

ب. **المحكمة العمالية** Tribunal de prude homme

ج.**محكمة شؤون الضمان الاجتماعي** Tribunal des affaires de sécurité social

د.**المحكمة المتساوية الإعفاء للإيجارات** Tribunal paritaire des baux ruraux

ثالثا: المحاكم الابتدائية الجزائية: وتضم نوعان وهما:

1. **محكمة الشرطة** "Tribunal de police" ويقابلها قسم المخالفات في التنظيم القضائي الجزائري ومقرها محكمة الدعوى.
2. **المحكمة التصحيحية** "Tribunal correctionnel" ويقابلها قسم الجنح في التنظيم القضائي الجزائري، وهناك محاكم خاصة بالأحداث.

ثانيا: محاكم الاستئناف: المجلس القضائي Cour d'appel

وتعتبر هذه المحاكم الدرجة الثانية للتقاضي، إذ يستأنف أمامها كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم أول درجة.

ثالثا: محكمة الجنايات Cour d'assise

وتنعقد في مقر المجلس، وتعقد جلساتها بثلاثة قضاة وستة محلفين، وهي لها درجتين للتقاضي الدرجة الأولى والثانية الاستئنافية.

رابعا: محكمة النقض La cour de cassation

ويطلق عليها في التنظيم القضائي الجزائري المحكمة العليا "le cour suprême" وهي لا تنظر في الوقائع، وإنما في مدى تطبيق القانون.

2- التنظيم القضائي الإداري الفرنسي

تعتبر فرنسا مهد الازدواجية القضائية في العالم، وهي تتكون من ثلاث جهات قضائية أعلاها: مجلس الدولة الذي له اختصاصات استشارية وأخرى قضائية، ومحاكم إدارية للاستئناف والمحكمة الإدارية، والملاحظ أن الجزائر تسير نحو هذه الهيكلة القضائية، لكن بصورة متباطئة كان آخرها استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف الستة وهي: الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، بشار، تمنراست، ورقلة.